[466] ولـو أمسك الـمحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل، ولـو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه، ولـو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف، ولـو كان أحدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق الـمحرم خاصة، ولـو أمسكه الـمحرم في الحل فذبحه محل فلا شئ على الـمحل، ويضمن الـمحرم بالفداء. ولـو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن، ولـو أحضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان، ولـو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان. الـبحث الـثالث: في الـلواحق يحرم من الصيد على الـمحل في الحرم كل ما يحرم على الـمحرم في الحل، ويكره له ما يؤم الحرم، فان أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال. ويكره صيد ما بين الـبريد والحرم، ويستحب ان يتصدق عنه بشئ لو فقأ عينه أو كسر قوته (1). ولـو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه، ولـو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء. ولـو رمى الـمحل من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله، أو أصاب الصيد (2) وبعضه في الحرم، أو كان على شجرة في الحل إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء. ولـو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم، لم يجز إخراجه. ولـو دخل بصيد الى الحرم وجب إرساله، فان أخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه، ولـو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله، وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه.

---

(1) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " أو كسر قرنه ". (2) في (ب): " صيدا ".